6. تطبيق قواعد فقه الحديث في مسألة حكم الوضوء مما مست النار

1 - الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار

- أن زيدا بن ثابت رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النَّار»[1].

- أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النَّار»[2].

2 - الأحاديث الواردة في ترك الوضوء مما مست النار

- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثُمَّ صلى ولم يتوضأ[3].

- عن أبي أمية الضمري قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها إلى الصلاة فقام إلى الصلاة وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»[4].

- عن زينب بنت أمِّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً[5].

3 - الأحاديث الواردة في الوضوء من لحم الإبل خاصة

- عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (21598- 21642) ومسلم في صحيحه رقم (351) والنسائي (107/1) والدارمي في سننه رقم (726) من طريق عن الزهري قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أنَّ أباه زيد بن ثابت رضي الله عنه...

[2] عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنَّه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنَّما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النَّار». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (172/1) وأحمد في مسنده رقم (7605 – 7675) ومسلم في صحيحه رقم (352) والنسائي (105/1) وابن حبَّان في صحيحه رقم (1146) وابن أبي شيبة (68/1) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز أنَّ عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنَّه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد– أي فوق المسجد كما جاء في رواية أحمد - فقال: إنَّما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النَّار». وأخرج الإمام أحمد في مسنده رقم (24580) ومسلم في صحيحه رقم (353) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه الحديث: أنَّه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النَّار فقال عروة سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النَّار». وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم (468) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.. به. هكذا بدون ذكر: «سعيد بن خالد».
هذه هي أشهر الأحاديث وأصحها في الباب. وفي الباب أحاديث أخرى: عن أم حبيبة وأم سلمة وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى، كما ذكر الإمام الترمذي في سننه (117/1).

[3] أخرجه مالك في الموطأ (25/1) والإمام أحمد في مسنده رقم (1988) والبخاري رقم (207) ومسلم رقم (354) وأبو داود رقم (187) وابن خزيمة رقم (41) وابن حبَّان رقم (1143) من طريق الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

[4] قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (355) من طريق ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

[5] أخرجه الإمام أحمد رقم (26502) والنسائي في سننه (107/1) وابن ماجة رقم (491) وابن خزيمة في صحيحه رقم (44). وغيرهم من طريق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي بن الحسين.
هذه هي أشهر الأحاديث الواردة في ترك الوضوء مما مست النَّار وأصحها، وفي الباب غير ما ذكر.

الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا[1].

- عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنَّها مباركة»[2].

هذه هي أهم وأشهر الأحاديث الواردة في مسألة حكم الضوء مما مست النَّار.

4 - مذاهب العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث على أربعة[3]

- **المذهب الأول**: يرى الوضوء مما مست النَّار، من غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ، وهو مذهب طائفة من علماء المدينة والبصرة.
- **المذهب الثاني**: اتفق مع المذهب الأول في الوضوء مما مست النَّار، واختلف عنه في أنَّه قال: إنَّ الناسخ هو قول النبي ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النَّار». وهو مذهب ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى.
- **المذهب الثالث**: يرى أنَّ حديث الوضوء مما غيرت النَّار منسوخ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من كبار الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار.
- **المذهب الرابع**: يفرق بين الوضوء من لحم الغنم، والوضوء من لحم الإبل، فرأى الوضوء من لحم الإبل خاصة دون لحم الغنم، وهو مذهب الإمام أحمد.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رقم (360) وأحمد رقم (20925) وابن خزيمة في صحيحه رقم (41) وابن حبَّان في صحيحه رقم (1124) من طريق عثمان بن عبد الله بن وهب عن جعفر بن أبي ثور.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (18703) والترمذي في سننه رقم (81) وأبو داود رقم (184) وابن ماجه رقم (494) مختصراً وابن خزيمة رقم (32) وابن حبَّان في صحيحه رقم (1128) وغيرهم من طريق عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[3] انظر التمهيد، لابن عبد البر، (2/247-257).